وثيقة للتداول العام **رقم الوثيقة: MDE 24/015/2009**

بتاريخ: 8 يونيو/حزيران 2009

تحرك عاجل رقم: UA 141/09 قلق من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة/ الاختفاء القسري

سوريا **نزار رستناوي، مهندس مدني، عمره 49 عاماً**

يُحتمل أن يكون سجين الرأي والمدافع عن حقوق الإنسان نزار رستناوي قد تعرض للاختفاء القسري. ففي 18 أبريل/ نيسان 2009 أكمل مدة حكمه بالسجن أربع سنوات في سجن صدنايا بالقرب من العاصمة دمشق، ولكنه لم يُطلق سراحه. ولم تتمكن عائلته من معرفة أحواله ومكان وجوده الحالي، ولذا فإنها تشعر بالقلق على سلامته.

وفي مايو/أيار 2009 ذهب أشقاء نزار رستناوي إلى فرع الأمن العسكري في مدينة حماة الواقعة إلى الشمال من دمشق، حيث كان معتقلاً في الأصل، للسؤال عن مكان وجوده. ولكنهم لم يتلقوا أية معلومات بهذا الشأن. وازداد قلقهم عليه لأنهم لم يتمكنوا من الاتصال به منذ يونيو/حزيران 2008، عندما كان سجن صدنايا العسكري، الذي كان نزار رستناوي محتجزاً فيه، مسرحاً لحوادث عنف وقعت في 5 يوليو/تموز 2008، وقُتل فيها ما لا يقل عن17 معتقلاً وخمسة أشخاص آخرين. وقد فرضت السلطات السورية تعتيماً تاماً على المعلومات المتعلقة بتلك الحوادث، ولم تعلن أسماء الأشخاص الذين قُتلوا أو جُرحوا، ولم توفر أية معلومات حول ما إذا كان قد أُجري تحقيق في تلك الحوادث أم لا. كما مُنعت الزيارات إلى السجن منذ ذلك الوقت. أنظر تقرير منظمة العفو الدولية: *سورية : عمليات القتل في سجن صيدنايا : مطلوب إجراء تحقيق مستقل* (MDE 24/018/2008). يرجى زيارة الموقع التالي:

http://amnesty.org/en/library/asset/MDE24/018/2008/en/a0b9fbf3-4cce-11dd-bca2-bb9d43f3e059/mde240182008eng.html

Field Cod

وفي 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 حُكم على نزار رستناوي بالسجن أربع سنوات إثر محاكمة جائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا. وقد أدانته المحكمة بتهمة "نشر أنباء كاذبة" و "إهانة رئيس الجمهورية". وكان قد قُبض عليه في أبريل/نيسان 2005 عقب حديث حول أوضاع حقوق الإنسان وقضايا أخرى سمعه أحد أفراد أجهزة الأمن والمخابرات. وبعد القبض عليه، احتُجز نزار رستناوي في مكان اعتقال سري لمدة تزيد على أسبوعين قبل أن يبلغ فرع الأمن العسكري في حماة عائلته بأنه محتجز لديه. وظل معتقلاً بمعزل عن العالم الخارجي حتى أغسطس/آب 2005، عندما سُمح لزوجته بزيارته مرة كل شهر. بيد أنه لم يبلغ بالتهم المسندة إليه ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميه إلا في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وذُكر أنه تعرض لإساءة المعاملة في الحجز أثناء تلك الفترة.

وفي مارس/آذار 2009، أعلنت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة أنها وجدت أن سجن نزار رستناوي كان تعسفياً، كما وجدت أن لا يمكن تبرير سجنه على أي أساس قانوني، وأنه كان نتيجةً لممارسة حقه في حرية التعبير من ناحية، ولعدم مراعاة محكمة أمن الدولة العليا للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة بشكل صارخ من ناحية أخرى. وطلبت من الحكومة السورية "اتخاذ الخطوات الضرورية لإصلاح هذا الوضع." أنظر تقرير منظمة العفو الدولية: *سوريا: رأي خبراء الأمم*

المتحدة بشأن الاعتقال التعسفي لأحد المدافعين عن حقوق الإنسان في سوريا. (MDE24/008/2009) يرجى زيارة الموقع:
http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE24/008/2009/en

الأنشطة الموصى بها: يرجى إرسال مناشدات باللغة الإنجليزية أو العربية أو الفرنسية أو بلغتك الخاصة، بحيث تصل في أسرع وقت ممكن، وتتضمن:

– الإعراب عن القلق من أن يكون نزار رستناوي قد تعرض للاختفاء القسري. ونظراً للأنباء التي أفادت بأن ما لايقل عن 17 معتقلاً لقوا حتفهم أثناء الاضطرابات التي وقعت في سجن صدنايا في يوليو/تموز 2008، فإن ثمة بواعث قلق خطيرة بشأن سلامته؛

– حث السلطات على إطلاق سراح نزار رستناوي فوراً وبلا قيد أو شرط، مالم توجه إليه تهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها دولياً ومحاكمته بشأنها على وجه السرعة ضمن إجراءات تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛

– دعوة السلطات إلى السماح لعائلة نزار رستناوي بزيارته والسماح له بتوكيل محام من اختياره والحصول على المعالجة الطبية التي قد يحتاج إليها؛

– دعوة السلطات إلى ضمان حماية نزار رستناوي من التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، وتذكيرها بأن سوريا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تحظر التعذيب و إساءة المعاملة تحت أي ظرف من الظروف؛

– دعوة السلطات إلى إنشاء هيئة تحقيق مستقلة فوراً، كي تتولى التحقيق في الأنباء التي تفيد بأن ما لا يقل عن 17 معتقلاً وخمسة أشخاص آخرين قد قُتلوا في حوادث عنف وقعت في 5 يوليو/ تموز 2008 في سجن صدنايا العسكري؛

– حث السلطات على ضمان إجراء هذا التحقيق على نحو واف ومستقل ومحايد، وضمان إعلان نتائجه على الملأ، وتقديم المسؤولين المزعومين إلى العدالة ضمن إجراءات محاكمة تفي بالمعايير الدولية من دون إمكانية فرض عقوبة الإعدام .

ترسل المناشدات إلى:

الرئيس

سيادة الرئيس بشار الأسد

القصر الرئاسي

شارع الرشيد

دمشق

الجمهورية العربية السورية

فاكس: 3410 332 11 963 +

المخاطبة: سيادة الرئيس

وزير الدفاع

معالي العماد علي حبيب محمود

وزارة الدفاع

ميدان الأمويين

دمشق

الجمهورية العربية السورية

فاكس: 7842 223 11 963 +

المخاطبة: معالي الوزير

وزير العدل

معالي السيد أحمد يونس

وزارة العدل

شارع النصر

دمشق

الجمهورية العربية السورية

فاكس: 2460 666 11 963 +

المخاطبة: معالي الوزير

وزير الداخلية

معالي اللواء سعيد محمد سمور

وزارة الداخلية

شارع عبد الرحمن الشهبندر

دمشق

الجمهورية العربية السورية

فاكس: 3428 222 11 963 +

المخاطبة: معالي الوزير

تُرسل نُسخ إلى: الممثلين الدبلوماسيين لسوريا المعتمدين في بلدانكم

يرجى إرسال المناشدات فوراً. أما إذا كنت سترسلها بعد 20 يوليو/ تموز 2008، فيرجى التنسيق مع الأمانة الدولية أو مع مكتب فرعكم.